الرد ويحتمل موته بل ذلك على المالك اما اذا لم يكن مالكها اهلا للقبض كان حجر عليه
لسفه او كان نايما فوضعها في يده فلا يكفي في الرد بل لا يجوز ويضمن فان اخره
بعد الطلب ضمن لتقصيره لان اخره لعذر كاحتياجه الى الخروج مما هو فيه
وهو في ظلام والوديعة في خزانة لا يتاتى فتحها اذ ذاك او في حمام او مطر
او على طعام ونحوه مما لا يطول زمنه غالبا كصلاة وقضاء حاجة وطهارة وملازمة
غريم يخاف هربه فلا يضمن لعدم تقصيره وله ان يتبع ما يتاتى انشاؤه من ذلك
كالتطهر والاكل والصلاة التي تحل وقتها اذا كانت الوديعة بعيدة عن مجلسه
فرع اذا اودعاه مشتركا بينهما لم يعط احدهما حصته وان طلبها الا بالحاكم
بان يرفع الامر اليه ليقسمه ويدفع اليه حصته منه ان انقسم وذلك لاتفاقهما على
الايداع فكذا في الاسترداد وان قال له مالكها اعط الوديعة وكيلي فلانا وتمكن
من اعطائها له ضمن بالتاخر ولو لم يطالبه الوكيل بها لانه لما امره بالرد فكانه
عزله فيصير ما بيده كالامانة الشرعية فلا يتوقف وجوب الرد على طلب بخلاف
ما اذا لم يتمكن لا يضمن وكذا يضمن بتاخير الرد مع التمكن وان لم يطالبه المالك من
وجد ضالة وقد عرف مالكها الضالة ومن وجد ما طيرته الريح الى داره لان الامانات
الشرعية تنتهي بالتمكن من الرد ولا يستمر الى الطلب والواجب عليه الاعلام
بحصول المال بيده ان لم يعلمه وبحصوله في الحرز الفلاني ان علمه وان اخره
اي الاعطاء عن وكيل حتى يشهد عليه بالقبض لم يضمن لان الوكيل يصدق
بيمينه في عدم الرد عليه او اخره بلا عذر ليعطي اخر للمالك وقد قال
له اعطها احد وكلائي ضمن لتقصيره فان قال مع ذلك ولا تؤخر فاعطى
عصى ايضا وقضيته انه لا يعصي بدون هذا القول وفيه في الاصل وجهان
وعدم العصيان ظاهر كما يوخذ مما ياتي لان الامر لا يقتضي الفور فان قال له
اعط من شئت منهم لم يعص بالتاخير ليعطي اخر وفي الضمان وجهان قال
الاذرعي اشبههما المنع فرع لو امره المالك باعطاء الوديعة وكيله او امن
من يدفع هو اليه ماله بايداع ماله فعله يلزمه الاشهاد على الوكيل والوديع
بالدفع اليهما كما لو امره بقضاء دينه او لا لان قول المدفوع اليه مقبول في الرد
والتلف فلا يقتضي الاشهاد ولان الودايع حقها الاخفاء بخلاف قضاء الدين وجهان
قال ابن الرفعة وهو مقتضى كلام النووي في تصحيح التنبيه فانه اقر صاحبه
عليه فان اوجبناه فتركه فالضمان على ما ذكرناه في كتاب الوكالة في التوكيل
بقضاء الدين فيضمن ان دفع في غيبة المالك دون ما اذا دفع بحضرته فصل
يصدق الوديع بيمينه في دعوى التلف وان وقع نزاعه مع وارث المالك لان المالك
ايتمنه ولان التلف لا يتعلق بالاختيار فقد لا تساعده عليه البينة ومن ثم قبل قول
غير الامين بيمينه في دعواه التلف ولا يلزمه بيان السبب للتلف فان بين
وكان ظاهرا كموت الحيوان والنهب والحريق والغارة لا الغصب والسرقة

ونحوها

ونحوها وعلم بالمشاهدة والاستفاضة وعم ولم يحتمل سلامتها اي الوديعة صدق
بلا يمين لان ظاهر الحال يغنيه عنها بخلاف الغصب والسرقة ونحوهما من الاسباب
الخفية فلا يصدق الا بيمين لما مر وقوله من زيادته ولم يحتمل سلامتها خرج به ما لو
عم ظاهرا لا يقينا فيحلف لاحتمال سلامتها او لم يعم او جهل عمومه واحتمل سلامتها
صدق بيمينه في التلف به لاحتماله وقوله او لم يعم من زيادته ولو لم يعلم السبب
اثبته بالبينة ثم حلف على التلف به وان نكل عن اليمين حلف المالك على نفي العلم
بالتلف واستحق ذكره الاصل وكذا يصدق بيمينه في دعوى الرد على من ائتمنه
وان سقط عليه بالابراء او وقع النزاع مع وارث المالك لانه ائتمنه فان مات قبل الحلف
ناب عنه وارثه وانقطعت المطالبة بحلفه ذكره الاصل لا على وارثه لانه لم
يأتمنه فان مات المالك فعلى الوديع الرد الى ورثته ان لم يعلموا بالوديعة والا فبعد
طلبهم كما صرح به الاصل فلو تلفت في يده بعد تمكنه من ردها او عدم علمهم بها ضمنها
ثم ان لم يجدهم ردها الى الحاكم قال الاذرعي ولو مات المالك محجورا عليه لفلس فيظهر
انه ليس للوديع ردها على الورثة الرشداء بل يراجع الحاكم وكذا لو كانت رهنا عند عدل
وان مات الوديع فعلى وارثه ردها الى مالكها او غيره ممن ذكر فلو اخرا اي الوديع
ووارثه بعد التمكن منه ضمنا ولو ادعيا التلف لها عند التمكن من
ردها صدقا بيمينهما لان الاصل براءتهما وان ادعى وارث الوديع ردها الى
مالكها لم يصدق لانه لم يأتمنه او ادعى رد مورثه لها او تلفها عنده صدق
بيمينه لان الاصل عدم حصولها في يده ولا يصدق ملتقط لشيء ولا من
القت الريح عليه ثوبا في الرد الى المالك لانه لم يأتمنهما والاصل عدم الرد وان اودع
الوديع الوديعة امينا عند سفره فادعى الامين ردها اليه لا الى المالك
صدق بيمينه لانه ائتمنه بخلاف المالك قال في الاصل كذا ذكره الغزالي والمتولي
وفيه ذهاب الى ان للوديع اذا عاد من السفر ان يستردها وبه صرح العبادي
وغيره ثم نقل عن الامام ما يخالفه ونقله لانه خلاف ما في نهايته كما نبه عليه
الاذرعي وغيره والاول هو ما عليه عامة الاصحاب فيما لو اودعه شيئا ووكله في اجارته
فاجره وانقضت مدة الاجارة حيث يعود وديعة نقله عنهم الخوارزمي ثم قال
وفيه نظر فان اودعه اي الامين اياها بتعيين المالك له فبالعكس
فيصدق ان ادعى الرد الى المالك لا الى من اودعه وان ادعى الوديع انه
اودعها زيدا بتعيين اي باذن المالك له فصدقه زيد في الدفع وانكر المالك
الاذن فالقول قوله بيمينه لان الاصل عدم الاذن وله مطالبتهما بالعين
بالقيمة للحيلولة ان فاتت او الرد لها ان كانت باقية او القيمة للحيلولة
غايبة فاذا حضرت وقد غرم الوديع قيمتها اخذ الوديعة وردها الى المالك
واسترد منه القيمة ولا رجوع لاحدهما على الاخر بما غرمه لزعمه ان الظالم
هو المالك اما اذا كذبه زيد فيصدق بيمينه ويختص الغرم بالوديع وذكر مطالبة المالك

Copy… …rsity